

الأشباه والنظائر

- القول في أحكام الحرم .
- القول في أحكام الحرم .
- اختص حرم مكة بأحكام .
- الأول : لا يدخله أحد إلا بحج أو عمرة و جوبا أو استحبابا .
- الثاني : لا تقاتل فيه البغاة على رأي .
- الثالث : يحرم صيده .
- الرابع : يحرم قطع شجره منهما و يشاركه فيهما حرم المدينة .
- الخامس : يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا .
- السادس : لا تحل لقطته للتملك .
- السابع : يحرم إخراج أحجاره و ترابه إلى غيره .
- الثامن : يكره إدخال أحجار غيره و ترابه إليه .
- التاسع : يختص نحر الهدايا و الفداء به .
- العاشر : يجب قصده بالنذر بخلاف ما سواه .
- الحادي عشر : لو نذر الذبح فيه تعين بخلاف ما لو نذره بغيره فيذبح حيث شاء .
- الثاني عشر : لا يؤذن فيه لمشرك و لا يدفن فيه فإن دفن نبش و أخرج .
- الثالث عشر : تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه .
- الرابع عشر : لا دم على أهله في تمتع و لا قران .
- الخامس عشر : لا يجوز إحرام المقيم به بحج خارجه .
- السادس عشر : لا يكره فيه نافلة بوقت .
- السابع عشر : يسن الغسل لدخوله و يشاركه في ذلك حرم المدينة كما صرح به النووي في مناسكه .
- الثامن عشر : مضاعفة الصلاة فيه .
- التاسع عشر : مضاعفة السيئات فيهما كما تضاعف الحسنات .
- العشرون : الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به و لا يؤاخذ به في غيره